الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

دائرة المحاسبات

تقرير الرقابة المالية لسنة 2015 المجراة على

بلدية العيـــن

في إطار

برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية العين بمقتضى الأمر عدد 131 لسنة 1969 المؤرخ في 19 أفريل1969 ويبلغ عدد سكانها حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014حوالي 43.337 ساكن. وتولّت تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له لدائرة المحاسبات بتاريخ 9 سبتمبر 2016 وأجابت البلدية على الاستبيان الموجه لها بتاريخ 14جويلية2016. وشملت الرقابة على الحساب المالي للبلدية إضافة إلى الأعمال المستندية المعاينات الميدانية للفترة 5-9 ديسمبر 2016 وأفضت إلى ملاحظات شملت التصرّف في الموارد والنفقات.

المحور الأوّل : إجراءات ضبط الحسابات

I- إجراءات ضبط الحساب المالي

تمّ توقيف حسابات المحاسب بتاريخ 31 ديسمبر 2015 طبقا للفصل الثاني من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة والفصل 281 من مجلّة المحاسبة العمومية. كما قام آمر الصّرف بتأشير الحساب إشهادا منه بمطابقته لسجلاّته دون تدوين تاريخ هذا الإشهاد. وخلافا للفصل 181 من مجلّة المحاسبة العمومية في فقرته الثانية لم يتولّ رئيس البلدية توقيف حساباته بعد عرض الحساب المالي على مداولات المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2016 المنعقدة في 25 ماي 2016 كما لم تتولّ الولاية إقراره وذلك خلافا للفصلين 33 و34 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وللفصل 282 من مجلّة المحاسبة العمومية. وفي غياب ذلك قام رئيس البلدية بإصدار قرار عدد 2016/147 مؤرّخ في 22 جوان 2016 يتعلّق بغلق الحساب لتصرّف 2015 قامت الولاية بإقراره بتاريخ 13 جويلية 2016.

وخلافا للفصل 24 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرّخ في 8 مارس 1968 المتعلّق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنّصوص اللاّحقة والفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرّخ في 29 ماي 1971 المتعلّق بسير دائرة المحاسبات تمّ إيداع الحساب المالي لدى كتابة دائرة المحاسبات بتاريخ 9 سبتمبر 2016 وذلك بتأخير مدته 39 يوما.

ورغم عدم استيفاء الحساب المالي للبلدية لجميع الشروط الشكلية فإنّ الدائرة اعتمدته نظرا لتطابق البيانات المضمّنة بالقرار المشار إليه أعلاه مع البيانات الواردة بالحساب المالي.

II- إجراءات ضبط الميزانية

طبقا للفصل 13 جديد من القانون عدد 35 لسنة 1975، تم الاقتراع على مشروع ميزانية بلدية العين لسنة 2015من قبل أعضاء النيابة الخصوصية الذين صادقوا عليه بالإجماع خلال الدورة العادية الثالثة لسنة 2014 المنعقدة بتاريخ 06 أوت 2014.

وطبقا للفصل 13 جديد من القانون عدد 35 لسنة 1975، تمت إحالة مشروع الميزانية على مصادقة سلطة الإشراف بتاريخ 30 سبتمبر 2014 مرفقا بالتقرير التحليلي لخاصيات الميزانية.

وطبقا للفصل 16 من القانون عدد 35 لسنة 1975، صادق والي صفاقس على ميزانية بلدية العين بتاريخ 16 ديسمبر 2014 بما قدره 3.426 أد.

وطبقا للفصل 34 من نفس القانون، تم ختم الميزانية ختما نهائيا بمقتضى القرار عدد 147 المؤرخ في 22 جوان 2016 والمصادق عليه من سلطة الإشراف في 18 جويلية2016.

المحور الثّاني : التصرّف في المـــــوارد

I- الرقابة على الموارد

أ- تحليل الموارد

1) موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل لبلدية العين لسنة 2015 ما جملته 3.741,538 أد. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غيرالجبائية الاعتيادية.

- المداخيل الجبائية الاعتيادية

بلغت هذه المداخيل سنة 2015 ما جملته 1.819,523 أد فيما يلي هيكلتها :

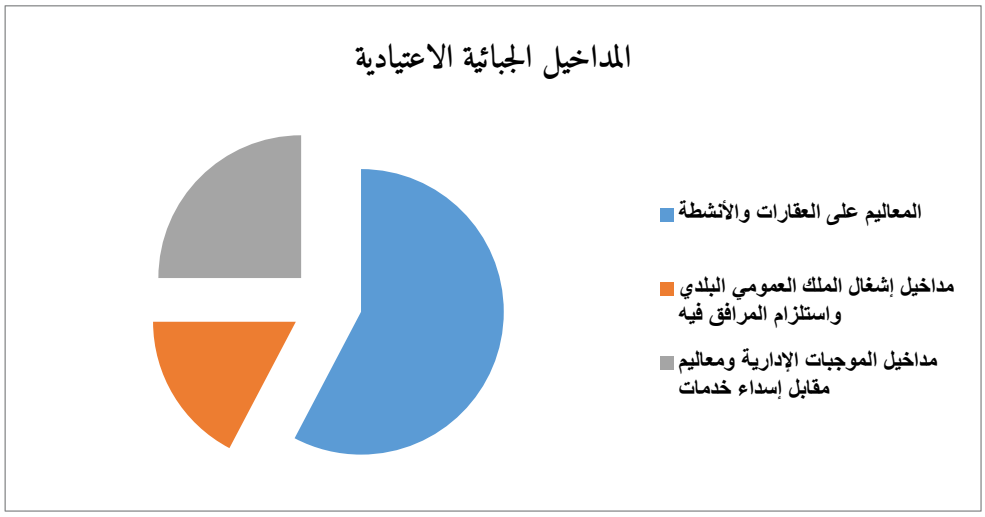

ومثّلت المعاليم على العقارات والأنشطة أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية سنة 2015. وبلغت المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة 439,045 أد سنة 2015 أي 24,1% من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية.

واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 315,652 أد أي 17,3% من المداخيل الجبائية الاعتيادية حيث استلزمت بلدية العين السوق الأسبوعية بمبلغ جملي 221,600 أد خلال

الفترة 2013-2015 واتسم هذا المبلغ بالاستقرار وبعدم تراكم ديون متعلقة به حيث تطوّر بنسبة 1% سنة 2014 و13% سنة 2015.

أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد كانت على التوالي في حدود 377,602 أد و128,063 أد أي ما يمثّل تباعا 20,8% و7% من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

– المداخيل غير الجبائية الاعتيادية

بلغت المداخيل غير الجبائية الاعتيادية سنة 2015 ما قيمته 1.922,015 أد. وتوزّعت بين مداخيل الملك البلدي الاعتيادية التي بلغت 219,645 أد وهي متأتية أساسا من كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري ومهني وصناعي في حدود 25% ومن كراء قاعات العروض والأفراح الذي حقق سنة 2015 ما قدره 125,150 أد أي 60% من مداخيل الأملاك.

كما تأتت المداخيل غير الجبائية الاعتيادية من المداخيل المالية الاعتيادية بنسبة .86% وتمثلت أساسا في المناب من المال المشترك للجماعات المحلية الذي مثل 85% منها.

2) موارد العنوان الثاني:

بلغت موارد العنوان الثاني لسنة 2015 ما قيمته 1.866,727 أد وتكونت من الموارد الذاتية للجماعات المحلية التي بلغت 1.383,368 أد أي بنسبة 74% ومن موارد الاقتراض بنسبة 5% ومن الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بنسبة 21%.

وبلغت الموارد الذاتية لبلدية العين 2.112,514 أد[1]. وبلغ مؤشر استقلالية الموارد 57% وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالمعدل المعتمد وهو 70%. وتوصي الدائرة بمضاعفة مجهود تحصيل الموارد الذاتية.

ب– الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

1) تقدير الموارد:

لوحظ عدم إحكام البلدية تقدير مواردها حيث تبيّن تذليل التقديرات بعنوان بعض الفصول على غرار المعاليم على العقارات والأنشطة الذي بلغت نسبة إنجازه 169% من التقديرات. وأفادت البلدية أن هذا الفارق راجع أساسا إلى عاملين هما تفعيل الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية من حيث اشتراط خلاص الأداء البلدي بالنسبة للعقارات المبنية للحصول على شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل واعتماد البلدية في باب الأداء على الأراضي غير المبنية على تصريح المواطن عن ثمن الأرض وهو إن كان غير حقيقي في بعض الأحيان إلا أنه قريب من الواقع وأكثر مرودودية من الاعتماد على الأثمان المرجعية للمتر المربع كما اعتمدت بلدية العين بمقتضى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2016 تقسيما جديدا للمنطقة يعتمد الأثمان الحقيقية وهو ما سيمكن البلدية من تحقيق موارد هامة من هذا الميدان. كما أفادت البلدية أنها ستعمل على ضبط تقديرات بقية المعاليم بأكثر واقعية.

[1] تساوي جملة موارد العنوان الأول 3741.538,034 د – (المناب من المال المشترك 1629.024 د + جملة المنح ومساهمات التسيير 0 د).

ومكنت الموارد المحققة والبالغة 3.741,538 أد من تغطية مصاريف العنوان الأول البالغة 2.552,802 أد.

كما لوحظ ضعف في تطور عدد الفصول المثقلة خاصة بجدول تحصيل العقارات المبنية حيث لم تتجاوز نسبة التطور 2,9% خلال الفترة 2013-2015 فيما بلغت 21,6% بالنسبة للأراضي غير المبنية.

أما في ما يخص جدول المراقبة على الحد الأدنى فقد لوحظ استقرار عدد الفصول المدرجة به في جدود 936 فصلا خلال السنوات 2013-2015 بمبلغ جملي مثقل 37,817 أد باعتبار عدم قيام البلدية بتحيين هذا الجدول منذ سنة 2013 وهو ما من شأنه أن ينعكس سلبا على موارد البلدية بهذا العنوان. وأفادت البلدية أن عدم التحيين مردّه قلة الموارد البشرية.

2) توظيف المعاليم

لوحظ خلافا للفصل 32 من مجلة الجباية المحلية، قيام البلدية بإعفاء الأراضي غير المبنية المسيّجة والتابعة للبناءات الفردية والمستعملة كحدائق لها في حدود تجاوزت الألف متر مربّع بما في ذلك البناية. وبلغت المبالغ غير الموظفة بهذا العنوان ما جملته 1,450 أد بالنسبة لعيّنة تتكون من 16 عقارا.

كما لوحظ ضعف آليات المتابعة حيث لا تتولى مصلحة الجباية التنسيق مع مصلحة رخص البناء من خلال معاينة رخص البناء المسندة والمسحوبة من هذه المصلحة والتي بلغت 116 رخصة سنة 2015 وتكتفي مصلحة الجباية بقيام أعوانها بعملهم الميداني اليومي في هذا الخصوص الذين لم يتجاوزوا 3 أعوان في أحسن الأحوال طيلة الفترة 2013-2015 وهو ما من شأنه أن ينعكس سلبا على مردود المصلحة وعلى مبلغ جدول التحصيل للعقارات المبنية. وأفادت البلدية أن مصلحة الجباية تسعى إلى متابعة رخص البناء المسندة كل سنة.

ولوحظ غياب خلية لمتابعة معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام تتولى القيام بالمعاينات الميدانية لتحيين عدد المنتصبين والمساحات المشغولة والمعلوم المستوجب على المنتصبين بالطريق العام على غرار المقاهي والأكشاك وباعة الخضر والغلال رغم ارتفاع أعداد هؤلاء التي بلغت في موفى سنة 2015 تباعا 30 و6 و9حسب البلدية واكتفاءها بمراسلة المعنيين بالأمر مرة في السنة لحثّهم على خلاص المعاليم وعدم إعداد جدول مراقبة في الغرض والاكتفاء بجدول مبسط على منظومة "إكسل" يديره وكيل مقابيض وتتداخل فيه الديون مع المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان السنة المعنية مما يحول دون التثبت من صحة المبالغ المدرجة ومن السنوات المعنية بها. وأفادت البلدية أنها ستعمل على بعث خلية في الغرض.

3) إعداد وتثقيل جداول التحصيل

لوحظ وجود نقائص على مستوى البيانات المدرجة بجداول التحصيل تعلقت أساسا بعدم دقة العناوين وهو ما يعقّد ويعطّل عملية تبليغ الإعلامات من طرف عدل الخزينة الوحيد بالقباضة البلدية العين.

أمّا فيما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فقد تبين أنّ البلدية لم تتولّ إعداد جدول مراقبة على الحد الأدنى لسنة 2015 وأنه لا تتم عمليات رفع ميداني للمساحات المستغلة تجاريا

ومقاربتها بما هو موجود على مستوى التصاريح على الدخل المودعة بالقباضة المالية مما يحدّ من موارد البلدية بهذا العنوان. وأفادت البلدية أنها ستعمل على إدراج المعطيات المتعلقة بالمؤسسات بالمنطقة ضمن جدول مراقبة تبعا للإحصاء الذي قامت به سنة 2016.

وخلافا للفصل الأول من مجلة الجباية المحلية لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بلغ 36 يوما.

كما لوحظ عدم تحيين جدول الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (جدول المراقبة) حيث يرجع آخر جدول إلى سنة 2014.

4) توظيف الخطايا

خلافا للفصل 19 من مجلة الجباية المحلية لا تتولى البلدية توظيف الخطية بخصوص المطالبين بالأداء الذين لم يقوموا بالتصريح بخصوص عقاراتهم.

وطبقا لنفس الفصل قامت القباضة البلدية باستخلاص خطايا التأخير المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية. وبلغت المبالغ المستخلصة سنة 2015 في هذا الشأن 99,836 أد.

5) التتبعات

لوحظ فيما يتعلق بالمعلوم على العقارات المبنية ضعف في عدد الإعلامات التي تم توزيعها بالنسبة إلى المرحلة الرضائية حيث تم تباعا توزيع عدد 27 و1985 إعلاما سنتي 2014 و2015 من جملة 10.627 و10.822 فصلا مثقلا بعنوان المعلوم على العقارات المبنية فيما اتسمت سنة 2013 بشلل على مستوى هذه المرحلة باعتبار عدم مباشرة عدول الخزينة لمهامهم.

أما بخصوص المرحلة الجبرية فقد لوحظ انعدامها تماما سنة 2013 وشهدت استفاقة طفيفة سنة 2014 لتكون في حدود 25 إنذارا ولترتفع إلى حدود 381 تتبعا جبريا سنة 2015 منها 12 اعتراضا إداريا.

وفيما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية فقد لوحظ غياب المرحلتين الرضائية والجبرية تماما خلال الفترة 2013-2014 فيما شهدت سنة 2015 توزيع عدد 19 إعلاما من جملة 1823 فصلا مثقلا أي بنسبة 1%.

وأفادت القباضة البلدية أن عدم انتداب العدد الكافي من الأعوان بما في ذلك عدول الخزينة وعدم إدراج هوية المطالبين بالأداء ضمن جداول تحصيل الديون حال دون إنجاز اللازم لاستخلاص الديون المتراكمة منذ سنة 1997.

وخلافا للفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية تبين أن القباضة البلدية لم تقم بقطع مدة التقادم لعينة من الفصول المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية، وهو ما انجرّ عنه سقوط الحق في المطالبة بالدين على معنى الفصلين 36 و36 مكرر من المجلة المذكورة. وبلغت جملة المبالغ التي فوّتت القباضة في استخلاصها ما قدره 2371د بالنسبة لعينة من 05 فصول من جدول العقارات المبنية.

المحور الثّالث: التصرّف في النّفقات

I. نفقات العنوان الأول

1- تحليل نفقات التّسيير

بلغت نفقات العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 2.552,802 أ.د. ويبين الجدول التالي تنفيذ نفقات العنوان الأول خلال سنة 2015:

بيان النفقات (بحساب الدّينار)	التقديرات النّهائيّة (1)	النفقات المنجزة (2)	نسبة الإنجاز (2/1)	النّسبة من ع 1
القسم الأوّل:التأجير العمومي	1 108 209	1 043 927	94,20%	40,89%
القسم الثّاني: وسائل المصالح	1 406 425	1 288 887	91,64%	50,49%
القسم الثّالث: التدخل العمومي	145 366	109 370	75,24%	4,28%
جملة الجزء الأوّل	**2 660 000**	**2 442 184**	**91,81%**	**95,67%**
القسم الخامس: فوائد الدين	111 000	110 618	99,66%	4,33%
جملة الجزء الثاني	**111 000**	**110 618**	**99,66%**	**4,33%**
جملة نفقات العنوان الأول	**2 771 000**	**2 552 802**	**92,13%**	**100,00%**

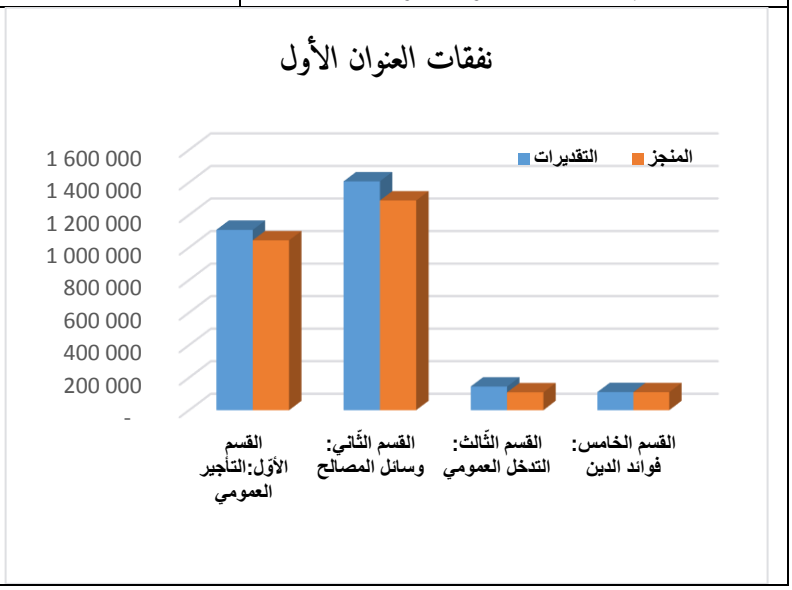

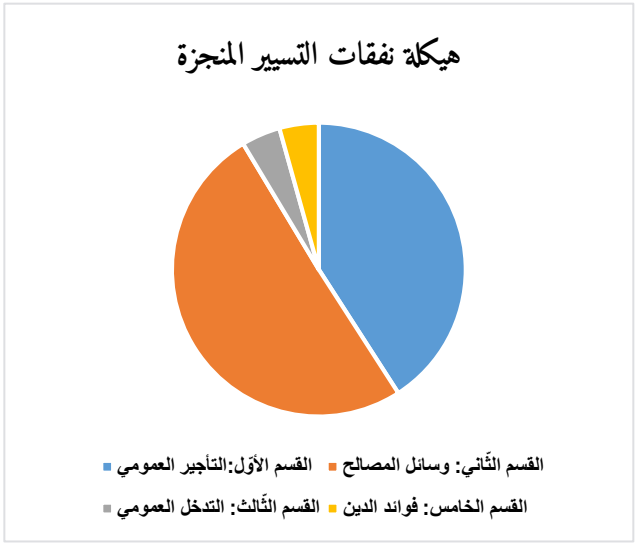

ومثلت نفقات وسائل المصالح معظم نفقات العنوان الأوّل بنسبة 50,49% نتيجة لتوفّر نسبة مريحة من هامش المرونة في تسيير المصالح تجاوزت 59 % نظرا لسيطرة البلدية على نفقات التأجير العمومي التي ناهزت نسبتها 41 % من نفقات التسيير. والبلدية مدعوة إلى تأكيد هذا التوجّه في المدى المتوسّط والبعيد لتأمين ديمومة استقرار نفقات التسيير الإجبارية.

أمّا بخصوص نسب التنفيذ فقد توفّقت البلدية في إنجاز ما برمجته من نفقات حيث ناهزت نسب الإنجاز في كلّ الأقسام 92%.

ويبين الجدول التالي تطور نفقات وموارد العنوان الأول خلال الفترة 2013-2015:

	2013	2014	نسبة التطور 2014/2013	2015	نسبة التطور 2015/2014
نفقات العنوان الأول المنجزة (1)	2 060 153	2 127 581	3,27%	2 552 802	19,99%
موارد العنوان الأول المنجزة (2)	2 757 456	3 026 102	9,74%	3 741 538	23,64%
الادّخار الخام (3=2-1)	697 303	898 521	28,86%	1 188 736	32,30%
الادّخار الصافي (3- الفوائد)	589 358	783 138	32,88%	1 078 118	37,67%

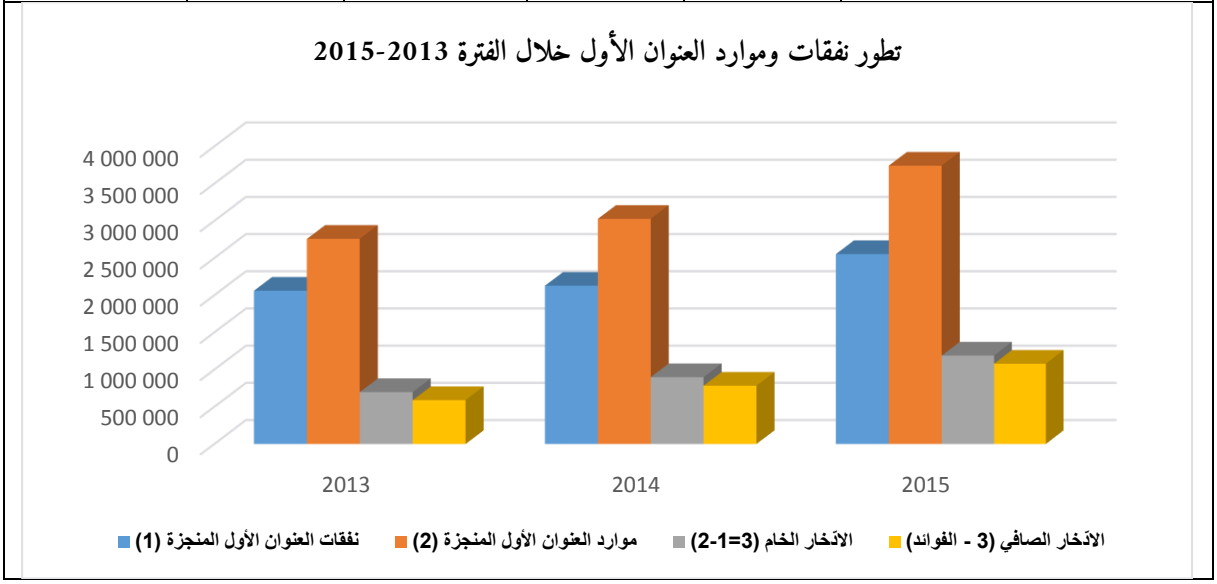

وعلى الرّغم من تطوّر نفقات التسيير للفترة 2013-2015 فإنّ ذلك لم يمثّل ضغطا على ميزانية التصرّف نظرا لقدرة البلدية على تمويل هذا التطوّر في الانفاق بموارد اعتيادية فاق تطوّرها نسب تطوّر نفقات التسيير نتيجة تحسين نسب الاستخلاص خاصة خلال سنة 2015 أين ناهزت نسب تحقيق الموارد 129 %. وقد مكّنت هذه الوضعية من تحقيق مبالغ هامّة من الادّخارات الخامة والصافية إذ تراكمت لتصل تباعا مبلغ 2.784 أ.د و2.451 أ.د خلال نفس الفترة وهو ما يمكّن البلدية في المدى المتوسّط والبعيد من تأمين مستقرّ لحاجياتها من نفقات التسيير بموارد مماثلة. والبلدية مدعوة إلى التحكّم في نسق نموّ نفقات تسييرها لتضمن ديمومة هذه الوضعية.

2- الرّقابة على عقد وتنفيذ نفقات التسيير

2-1-صفقة بالإجراءات المبسّطة عدد 2015/04 تتعلّق باقتناء قطع غيار مختلفة للمعدات ووسائل النقل موزّعة إلى 8 حصص

أسفرت مراجعة ملف الاستشارة إلى الوقوف على بعض الاخلالات.

فقد لوحظ خلافا للفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية عدم تحديد مدى الحاجيات المراد تسديدها بخصوص الأقساط الأربعة المتعلّقة بقطع الغيار.

وتبيّن أنّ إجراءات التقييم والفرز الفنّي والمالي للعروض المعتمدة بخصوص الأقساط المذكورة لا تمكّن لا من إختيار العرض الفنّي المطابق ولا من تحديد العرض الأقلّ ثمنا وذلك خلافا للفصل 63 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية.

ولوحظ إسناد الحصص المتعلّقة بقطع الغيار لشركة "ع ش" وذلك على الرّغم من عدم إمكانية الجزم من قبل لجنة الشراءات بأنّ عرضه المالي هو العرض الأقلّ ثمنا حيث قدّم نسبة هامش ربح سلبية بـ20% فيما تراوحت عروض المنافسين بين 0% وزائد 10% ونظرا إلى عدم تحديد القاعدة المالية التي سيتمّ على أساسها تطبيق هذه النّسب فإنّه لا يمكن تحديد العرض الأقلّ ثمنا وبالتالي اختيار العارض.

وتبيّن أنّ عرض شركة "ع ش" بخصوص قطع الغيار للحصص الأربعة مخالف للفصل 26 جديد من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة القاضي بمنع كل عملية إعادة بيع بالخسارة أو عرض إعادة بيع لكل منتوج على حالته بسعر دون السعر الحقيقي لشرائه وذلك في مرحلة التوزيع بتقديمه ثمن بيع يقلّ بنسبة 20 % عن ثمن التزوّد ورغم ذلك لم تقم لجنة الشراءات بتقييم الأثمان للتأكّد من مقبوليتها وذلك خلافا للفصلين 65 و67 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية.

ولوحظ التزوّد خلال سنة 2015 لدى صاحب الصفقة بمبلغ 63,807 أ.د وذلك بتطبيق هذا الهامش السلبي على أثمان مشطة للغاية مقارنة بالأثمان المتداولة بالسوق.

2-2- الرّقابة على وثائق الصّرف

خلافا للفصل 131 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه يتعين على المحاسبين المختصين تقديم حجج إثبات مصاريفهم إلى قاضي المحاسبات لم يدل المحاسب ضمن الوثائق المرسلة لدائرة المحاسبات بطلبات التزود المثبتة للمصاريف. ونصّت التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية في هذا المجال على أن يكون طلب التزود ضمن قائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية إلاّ أنه تم في أغلب الأحيان الاكتفاء بذكر رقم وتاريخ طلب التزود.

وقامت البلدية بعقد نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر بمبلغ ناهز 5.118 د تتعلّق بالاعتناء بالبناءات وبتعهد وصيانة المعدات والأثاث دون وجود إثبات للضرورة كما يشترطه الفصل 90 من مجلة المحاسبة العموميّة.

- **استهلاك الكهرباء**

تبيّن من وثائق الصّرف قيام البلدية بخلاص نفقات استهلاك الكهرباء دون وجود فواتير استهلاك لكلّ عدّاد على ملك البلدية والاقتصار على كشف في الفواتير يشمل معاليم الاستهلاك الجملية لكل العدادات شهريا وذلك خلافا للفصل 18 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة في فقرته الثانية.

ولوحظ خلافا لمبدأ خصوصية الميزانية وللفصل 3 من الأمر عدد 215 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قيام البلدية بخلاص مبلغ ناهز 52 أ.د يتعلّق بالتنوير العمومي للطرقات المرتبة بملك الدولة العمومي للطرقات. والبلدية مدعوة إلى استرجاع هذه المبالغ لدى الوزارة المكلّفة بالتجهيز.

- **صيانة وسائل النّقل**

ولوحظ أن البلدية تقوم بتحميل بعض النفقات على تبويب خاطئ على غرار المقتنيات موضوع أوامر الصّرف أعداد 24 و132 و221 لسنة 2015 أين تمّ خلاص نفقات بمبلغ ناهز 23.084 د تتعلّق باقتناء معدات للورشة والإعتناء بالبنايات على الفصل 002/010/2201 المتعلّق بتعهد وصيانة وسائل النقل.

ولوحظ شطط في نفقات صيانة السيارة عدد 212915-02 حيث بلغ مجموع الفواتير المتعلقة بها سنة 2015 ما قيمته 6,180 أ.د دون أن يتمّ التصريح بحوادث سير خلال نفس السنة من قبل البلدية لدى مؤسّسة التأمين.

وفي نفس السيّاق لوحظ سنة 2015 شطط في نفقات الصيانة لعدد من السيّارات والشاحنات وضعت خارج الخدمة سنة 2016 رغم تحمّل البلدية لنفقات صيانتها بمبلغ جملي قدره 18,364 أ.د. ويبرز الجدول التالي هذه الحالات :

النوع	Citroën c15	Iveco	Citroën c15
الرقم المنجمي	02211237	02208041	02211238
جملة المصاريف لسنة 2015	6.054.605	8.539.624	3.769.990
الملاحظات	**وضعت خارج الخدمة سنة 2016**		

ولوحظ خلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، أنّ المصالح المعنية لبلدية العين لا تطبّق هذه التراتيب، حيث لوحظ عدم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ عددا من فواتير الشراء لا تحتوي على أرقام الجرد.

- **عينة من الشطط في استهلاك الخطوط الهاتفيّة**

لوحظ من خلال فحص فواتير الاتّصالات الهاتفيّة الرّاجعة لبلديّة العين شطط في الاستهلاك خاصّة بالنّسبة لرقم النّداء 74651191 ورقم النداء 74651190 حيث بلغ مجموع النّفقات خلال سنة 2015 ما قيمته 5.554,095 د، والّتي تعود بالأساس إلى المكالمات باتجاه خطوط الهواتف الجوّالة لذا تدعو دائرة المحاسبات إلى مزيد التّرشيد في الاستهلاك والضّغط على التّكاليف.

وخلافا لمبدأ سنوية الميزانية تخلّد بذمّة البلدية ديون تجاه الغير راجعة لتصرّفات سابقة تمّ سدادها سنة 2015 بمبلغ 77.238,048 د.

II. نفقات الاستثمار

1- تحليل نفقات العنوان الثاني

تبيّن خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 4 بتاريخ 7 مارس 2014 حول إعداد البرنامج الجديد للتنمية البلدية والحضرية والحوكمة المحليّة للفترة 2014-2018 عدم قيام البلدية بتقييم سير إنجاز المشاريع المدرجة بالبرنامج الاستثماري للفترة 2010-2014 وما يقتضيه من جرد للمشاريع المتواصلة إلى موفّى سنة 2015. كما لم تسع البلدية إلى تشخيص الحاجيات الجديدة من الاستثمارات بالمشاركة مع الأطراف المتدخلّة قصد بلورتها في إطار برنامج استثماري يغطّي الفترة 2014-2018. وفي غياب هذا المخطّط تمّ ضبط برنامج سنوي تمّ إقراره خلال السنة المالية 2015 انعكس على دقة برمجة المشاريع حيث تمّ برمجة استثمارات مباشرة بمبلغ 357,5 أ.د تمّ ترفيعها خلال التصرّف لتصل 1.415 أ.د أي بزيادة ناهزت 396%. فيما تمّ برمجة مشاريع مسدّدة على الاعتمادات المحالة خلال سنة 2015 بمبلغ 387,545 أ.د بعد عدم برمجة أيّ اعتماد صلب الميزانية الأصلية.

وأفادت البلدية بأنّها قامت بتقييم سير المشاريع المنجزة ببرنامج الاستثمار للفترة 2010-2014 وما يقتضيه ذلك من جرد لكافة المشاريع (المشاريع المنتهية والمشاريع المتواصلة) وتم ضبطها بالتنسيق مع مصالح صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية حيث تم التنصيص على المشاريع التي لم تنته كمشاريع متواصلة في برنامج الاستثمار لسنة 2015.

وبلغت نفقات العنوان الثّاني المنجزة خلال سنة 2015 ما جملته 1.287,907 أ.د. ويبين الجدول التالي تنفيذ نفقات الاستثمار خلال سنة 2015:

بيان النفقات (بحساب الدّينار)	التقديرات النّهائيّة (1)	النفقات المنجزة (2)	نسبة الإنجاز (2/1)	النّسبة من ع 2
القسم السادس:الاستثمارات المباشرة	1 415 182	955 632	67,53%	74,20%
جملة الجزء الثالث	**1 415 182**	**955 632**	**67,53%**	**74,20%**
الجزء الرّابع: تسديد أصل الدين				
القسم العاشر: تسديد أصل الدين	205 000	204 422	99,72%	15,87%
جملة الجزء الرّابع	**205 000**	**204 422**	**99,72%**	**15,87%**
الجزء الخامس: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة				
القسم الحادي عشر: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة	387 545	127 853	32,99%	9,93%
جملة الجزء الخامس	**387 545**	**127 853**	**32,99%**	**9,93%**
جملة نفقات العنوان الثاني	**2 007 727**	**1 287 907**	**64,15%**	**100,00%**

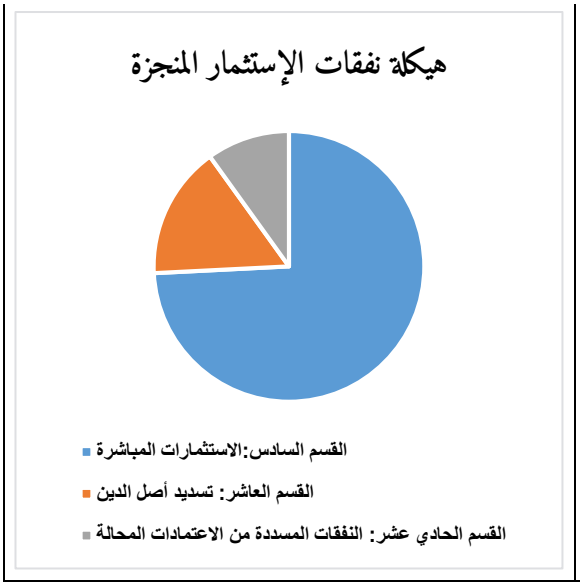

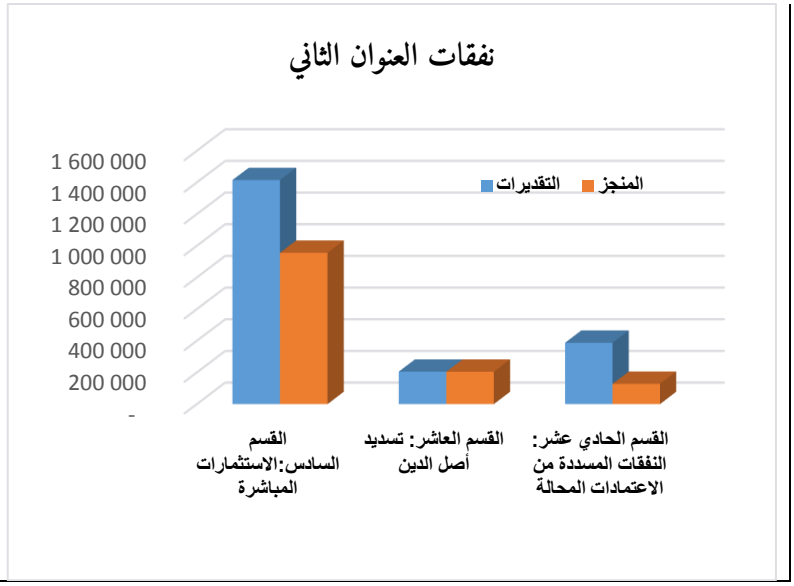

واستأثرت نفقات الاستثمارات المباشرة بمعظم نفقات العنوان الأوّل بنسبة 74,2% في حين ناهزت أقساط الديون نسبة 15,87% وهو ما يعطي نسبة مقبولة من هامش المرونة في برمجة الاستثمارات البلدية تناهز 85 %.

أمّا نسب إنجاز مشاريع الاستثمارات المباشرة فلم تتجاوز 68% نتيجة التأخير في تنفيذ أشغال بعض الصّفقات العمومية المبرمة في الغرض ويعود ذلك إلى تعطّل نسق تنفيذ بعض المشاريع حيث تمّ انجاز مشاريع تعبيد وصيانة الطرقات للفترة 2011-2014 خلال سنتي 2015 و2016 أي بتأخير ناهز السنتين. كما تبيّن في إطار صفقة التنوير العمومي لسنة 2015 طول الأجل الفاصل بين التاريخ الأقصى لقبول العروض وتاريخ تبليغ الاستشارة الذي ناهز 233 يوما في حين لا تتجاوز آجال انجاز الأشغال 100 يوما.

والبلدية مدعوة إلى تحسين هذا الجانب من التصرّف لتلبية حاجيات المنطقة من مرافق العيش.

أمّا بالنسبة للمشاريع المموّلة على الاعتمادات المحالة فلم تتجاوز نسبة إنجازها الثّلث نظرا لضعف التنسيق بين المصالح الجهوية للوزارات المعنية والمصالح البلدية سواء في طور البرمجة أو في طور الإنجاز ومتابعة نسق تقدّم الأشغال.

ويبين الجدول التالي تطور نفقات العنوان الثّاني خلال الفترة 2013-2015:

	2013	2014	نسبة التطور 2014/2013	2015	نسبة التطور 2015/2014
نفقات العنوان الثاني المنجزة	520 511	1 309 813	151,64%	1 287 907	-1,67%

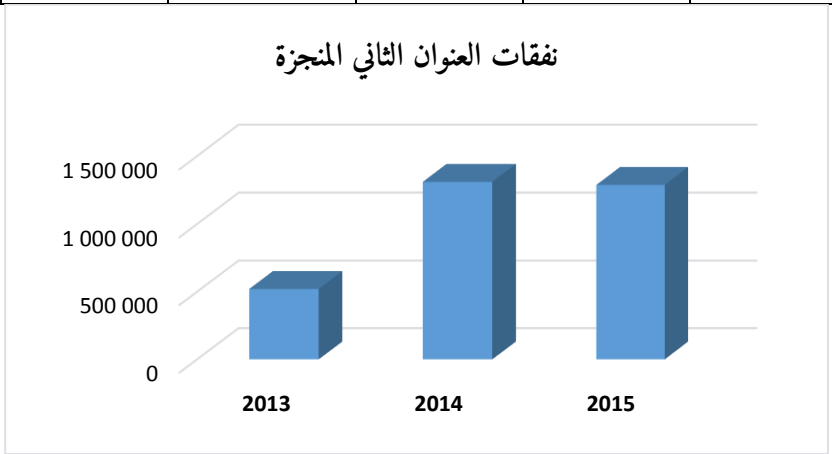

والملاحظ أنّ النّقص في تطوّر استثمارات العنوان الثاني للفترة 2014-2015 راجع إلى التأخير في انجاز مخطّط الاستثمار البلدي للفترة 2010-2014 حيث تمّ انجاز جانب من مشاريع التهيئة والتعبيد والصيانة خلال الفترة 2014-2015.

2- الرّقابة على نفقات الاستثمار

2-1- التصرّف في ملفات الصّفقات

لوحظ نقص في الموارد البشرية المكلفة بإعداد ملفات الصفقات والاستشارات وعرضها على اللّجان المختصة ومتابعة تنفيذ الأشغال وختمها حيث يقوم عون فنّي واحد بأغلب هذه المراحل وهو ما تسبّب في حصول بعض النّقائص في مستوى إبرام وتنفيذ العقود.

كما لوحظ عدم الفصل بين المهام المتنافرة المتعلقة بإبرام وتنفيذ وختم الصفقات والاستشارات حيث يقوم نفس العون الفنّي بمعظم إجراءات إعداد الملفات وضبط الحاجيات والمشاركة في فتح وفرز العروض ومتابعة تنفيذ الدراسات والأشغال ومراقبة الكشوفات الوقتية للحساب واقتراح ختم الملفات.

وخلافا للفصل 51 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية لم تعدّ البلدية دليل إجراءات خاص بالاستشارات وفق الإجراءات المبسطة.

2-2- عقد وتنفيذ الصّفقات

- **صفقة أشغال تعبيد الطرقات موضوع طلب العروض عدد 2015/07 بمبلغ 859,997 أ.د مبرمة مع "ش أ ج"**

خلافا للفصل 58 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية تمّ فتح الظروف من قبل لجنة الشراءات عوضا عن اللّجنة القارة لفتح العروض.

وخلافا للفصل 63 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية تمّ تقييم العروض من قبل لجنة الشراءات عوضا عن لجنة خاصة لتقييم العروض.

وتبيّن عدم مطابقة عرض "ش أ ج " لشروط طلب العروض في فصلها 14 حيث قدّمت رئيس مشروع بخبرة تقلّ عن 5 سنوات كما لم تقدّم متّار بخبرة لا تقل عن 3 سنوات ولا مخبري له من الخبرة 5 سنوات ورغم ذلك لم يتمّ إقصاء العرض خلافا للفصل 63 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية.

كما تبيّن كذلك عدم مطابقة عرض مقاولة "ح ب" لشروط طلب العروض في فصلها 14 حيث قدّمت رئيس مشروع بخبرة تقلّ عن 5 سنوات كما لم تقدّم لا متّار ولا مسّاح بخبرة لا تقل عن 3 سنوات ولا مخبري له من الخبرة 5 سنوات ورغم ذلك لم يتمّ إقصاء العرض خلافا للفصل 63 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية.

وخلافا للفصل 10 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية قامت البلدية بالتقليص في حجم الطلبات نظرا لعدم توفّر الاعتمادات الضرورية لتمويل الأشغال حيث بلغ العرض الأقل ثمنا مبلغ 986,313 أ.د في حين لا تتجاوز الإعتمادات المرصودة 860 أ.د. ولوحظ حذف تعبيد نهج "علي بن غذاهم" إضافة إلى تقليص عرض المعبّد من 6,5 إلى 5,5 متر وذلك خلافا للمعايير الفنية المتعلقة بالطرقات التي تفرض عرض الطرقات المماثلة لا يقلّ عن 6 أمتار.

وآلت شروط طلب العروض إلى تضييق مجال المنافسة حيث سحبت 3 مقاولات ملف طلب العروض ولم تشارك سوى مقاولتان ويفضي تطبيق الفصل 14 من كراس شروط طلب العروض إلى إقصائهما نظرا لعدم مطابقة الوسائل البشرية المقدمة للشروط المذكورة. ويعود السّبب إلى إجحاف البلدية في طلب 6 اختصاصات مختلفة وبخبرات تتراوح بين 3 و5 سنوات وهي شروط لم تتوفّر في أيّ عرض كما حالت دون توسيع المنافسة على غرار رئيس المشروع والمسّاح والمخبري التي لا يمكن لشركات لها الصنف المطلوب (ط0 صنف 1 وط2 صنف 2) توفيرها. ورغم ضيق مجال المنافسة لم تقم لجنة تقييم العروض خلافا للفصل 67 من الأمر المنظم للصفقات العمومية بتحليل الأسباب.

وكان على البلدية إعلان طلب العروض غير مثمر ومراجعة الشروط المجحفة المتعلقة بالوسائل البشرية وبالمعدات للحصول على عروض أكثر تنافسية.

وخلافا للفصل 8 من الأمر المنظّم للصفقات العمومية لم تلتزم البلدية بمدة صلوحية العروض حيث استغرق فرز العروض وتبليغ الصفقة 152 يوما أي بتجاوز أجل صلوحية العروض بمدة 32 يوما فيما بدأت الأشغال بعد مضي 35 يوما من تبليغ الصفقة لصاحبها أيّ أنّ آجال إجراءات الإبرام والتبليغ قد ناهزت 223 يوما في حين ضبط أجل انجاز الأشغال بمدة 180 يوما.

وآل تنفيذ الأشغال إلى إنجاز 60% من فصل التعبيد السطحي ثلاثي الطبقات مقارنة بالكميات الأصلية مقابل الزيادة في فصل الخرسانة الإسفلتية بنسبة ناهزت 22%. كما لم تتغيّر الكميات بنفس النسق والاتجاه للفصول المترابطة في المساحة حيث تجاوزت نسبة النقصان في فصل التعبيد السطحي ثلاثي الطبقات 23% في حين ناهزت نسبة الزيادة في فصل طبقة التبطين (imprégnation) بالمواد الإسفلتية 11% أي بفارق في المساحة يقدّر بنسبة 31%.

وتبيّن عدم إعداد أمثلة مطابقة الأشغال (plan de récolement) عند نهايتها للحكم على درجة وفاء المقاولة بتعهداتها وتبرير الكميات المنجزة.

- **صفقة تعبيد وصيانة الطرقات برنامج 2011-2014 طلب عروض 2014/03 بمبلغ 842,116 أ.د مبرمة مع "م أ"**

تبيّن طول الأجل الفاصل بين تاريخ تبليغ الصفقة لصاحبها "م أ" الذي تمّ في 29 جويلية 2013 والإذن ببدء الأشغال بتاريخ 14 أفريل 2014 الذي وصل إلى 273 يوما خلافا لتوصيات لجنة الصفقات عندما وافقت على ملف فرز العروض بتاريخ 11 جويلية 2013 وهو ما تسبّب في تعطيل انجاز المشروع المتعلّق بسنوات 2011-2014 إلى سنة 2016 حيث تمّ القبول الوقتي للأشغال بتاريخ 2 أفريل 2016 وهو ما تسبّب في تعطيل المشروع وبالتالي ضعف نسب استهلاك اعتمادات الدّفع للعنوان الثاني.

وخلافا للفصل 85 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لم تعرض البلدية مشروع الملحق عدد 1 على الرأي المسبق للجنة الصفقات حيث تمّ التعاقد مع "م أ" في شأنه منذ 19 أوت 2014 وتمّ تسجيله بتاريخ 3 سبتمبر 2014 في حين وافقت اللّجنة على الملحق في 30 أكتوبر 2014 وذلك بناء على إقرار البلدية من أنّ الأشغال المتعلقة بالملحق لم تنجز بعد وهو ما يعدّ تحريفا للوقائع.

وشهد تنفيذ الصفقة توقيف الأشغال لمدة 479 يوما نتيجة لتدخل الديوان الوطني للتطهير لمدّ شبكته حسب ما أفادت به المصالح الفنية للبلدية إلاّ أنّ هذه الأشغال لا تتعلّق إلاّ بنهج الخليل ولا تبرّر الإيقاف الكلّي للأشغال.

وتبيّن عدم إعداد أمثلة مطابقة الأشغال (plan de récolement) عند نهايتها للحكم على درجة وفاء المقاولة بتعهداتها وتبرير الكميات المنجزة.

- **صفقة وفق الإجراءات المبسّطة عدد 2015/05 تتعلّق بالتنوير العمومي لسنة 2015 بمبلغ 194,865 أ.د مبرمة مع مقاولة "م ب"**

لوحظ أنّ موضوع الإستشارة يتعلّق بالبرنامج الإستثماري 2010-2014 ولم يتمّ الإعلان عن المنافسة إلاّ في 26 ديسمبر 2014.

وتبيّن طول الأجل الفاصل بين التاريخ الأقصى لقبول العروض في 26 جانفي2015 وتاريخ تبليغ الاستشارة الذي تمّ في 16 سبتمبر 2015 أي بعد مرور 233 يوما في حين لا تتجاوز آجال إنجاز الأشغال 100 يوما.

وتبيّن التصريح بالقبول الوقتي للأشغال دون تحفظّات بتاريخ 22 ديسمبر 2015 في حين تبيّن أنّ الأشغال لم تنته في هذا التاريخ حيث تمّ في 24 ديسمبر 2015 تحرير كشف للحساب الوقتي عدد 3 بمبلغ 19,21 أ.د وكشف آخر بتاريخ 31 مارس 2016 بمبلغ 24,856 أ.د أي بتأخير 95 يوما لم تطبّق في شأنها خطايا التأخير بمبلغ 18,512 أ.د خلافا للفصل 25 من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

وأفادت البلدية أنّها انتظرت 19 يوما إضافيا لقبول الأشغال وقتيا لحين إتمام تركيز العدادات الكهربائية من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز للشبكات التي تم إحداثها بالإضافة إلى تسجيل تأخير من قبل المقاولة في تقديم كشوفات الحساب الوقتية.